المعنى اللغوى فلا نقض للعلم الحاصل عقيب النظر كحركة اليد
بوجب حركة المفتاح فان الالم متولد من الضرب والانكسار
من الكسر وليسا اى الكسر والالم مخلوقين لله تع بل الكسر والضرب
فعل العبد والانكسار متولد من الضرب والكسر فيكونان
فعلين للعبد بالواسطة فيكونان اثرين لفعل العبد
وعندنا الكل اى كل الافعال سواء كانت اختيارية او
غير اختيارية وسواء كانت بطريق المباشرة او بطريق
التوليد بخلق الله تع لا صنع للعبد فى تخليقه والاولى ان
لا يقيد بالتخليق لانه يوهم من المفهوم المخالف ان للعبد صنعا
فى المتولدات فى الكسبية وانه ليس كذلك لانه مفيد بسمونه
متولدات لا صنع للعبد فيه اى فى المتولدات اصلا اى بجهة
التخليق ولا بجهة الكسب اما التخليق اى تخليق المتولدات
بهذا التفصيل لما اجمله فى صنع العبد فلاستحالته منه واما
الاكتساب فلا استحالة اكتساب ما ليس قائما بمحل القدرة
اى قدرة الكسب فان الالم قائم بالمضروب دون الضارب
والانكسار قائم بالمكسر الذى هو الزجاج دون الكاسر

والموت

والموت قائم بالمقتول دون القاتل الذى هو الفاعل على قبيل
هذا معترض بالالم الحاصل بضرب يده قلنا قائم بمحل هو غير
محل قدرة الضرب اذ القدرة متحيزية فى الاعضاء وايضا
موت المقتول لو كان مكسوبا للقاتل لاطرد قيامه به فلما
لم يتم فى مقتول الغير علم انه ليس بمكسوب له لكن بقى النقض
بالعلم المتولد من النظر فلهذا لم يمكن اى لم يقدر العبد
من عدم حصولها اى عدم حصول المتولدات منع ذلك
بانه يمكنه ترك ما يوجبها بخلاف افعاله الاختيارية
فانه يتمكن عن عدم حصولها والمقتول ميت باجله
الاجل لغة الوقت ويقال بجميع المدة كلها وعليه قوله
عليه السلام فليسلم الى اجل معلوم ومنتهاها فيقولون
انتهى الاجل آخر ويقولون حل الاجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
آخر مدة من التاجيل والمراد بها الاخرى الوقت المقدر
للموته اى لموت المقتول فى علم الله تع ولو لم يقتل لجاز ان
يموت فى ذلك الوقت وان لا يموت لكما زعم بعض المعتزلة
من الله تع قد قطع عليه اى على المقتول الاجل فانهم قالوا تولد
موته من فتل القاتل ولو لم يقتل لعاش الى اجله الذى علم الله

Copyright © King Saud University